

فاعلية البيانات المالية المنشورة في الميزانيات السنوية لشركات المساهمة

دكتور أحمد منيسى *

مقدمة :

كما هو متبع في كثير من الدول أوجبت المادة ٥٧٢ من القانون التجارى اللبى على المديرين فى الشركات المساهمة القيام بتحضير ميزانية السنة المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بحيث يتبين منها بوضوح ودقة حالة الشركة المالية والأرباح المتحصل عليها أو الخسائر التى حلت بها ، كما ألزمهم بأن يرفقوا بالميزانية تقريراً يشرحون فيه سير أعمال الشركة . ولو أن القانون التجارى لم يلزم إدارة الشركة بنشر هذه البيانات للرأى العام إلا أنه لم يمنعها من ذلك ولكنه نص فى المادة ٥٨٠ على أنه :

« يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع مايتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التى ستتناول البت فى شأنها وعلى لجنة المراقبة إن تعرض على الجمعية العمومية تقريراً عن نتيجة السنة المالية تبين فيه رأياها واقتراحاتها فى شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها . ويجب ايداع صورة من الميزانية مرفقة بتقرير المديرين والمراقبين فى مركز الشركة الرئيسى طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية وتبقى مودعة الى أن تتم المصادقة عليها .

(*) استاذ مساعد بكلية الاقتصاد والتجارة.

ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال الفترة المذكورة (١) . . . »

مما سبق يتضح أن المشرع أراد أن يعطى المهتمين بشئون الشركة فرصة الاطلاع على البيانات التي توضح المركز المالى للشركة ومن ثم امكانية سير اعمالها واتجاه سياستها في المستقبل . ومن هنا يجدر التساؤل عما اذا كانت هذه البيانات تفى بالفرض المطلوب منها . وفى هذه المحاولة للاجابة على هذا التساؤل سيعرض أولا تحديد معنى الميزانية ثم واجبات البيانات المالية التي تتضمنها وبعد ذلك التعرف على نواقص هذه البيانات للحصول على المعلومات المطلوبة .

١ - تحديد معنى الميزانية :

الميزانية هى مقارنة بين الأصول والخصوم ، الاصول تشمل كل مايستخدم فى الشركة من سلع اقتصادية ووسائل نقدية ، والخصوم تشمل رأس المال كمجمل لكل الديون تجاه المساهمين والدائنين . كلا الطرفين يعبران عن شئ واحد . جانب الخصوم يبين مصدر الوسائل كراس المال الداخلى (المساهمة) ورأس المال الخارجى (الديون) ، وجانب الاصول يبين استخدام هذه الوسائل (أصول ثابتة ومتحركة) . فالميزانية هى حساب لوضع الشركة يوضح موجودات الاصول والخصوم فى وقت زمنى معين (يوم) . فهو يعطى نتيجة الفترة الزمنية كفارق بين الاصول والخصوم ، ولكنه لايتعرض لكيفية وجود هذه النتيجة . هذا هو واجب حساب الارباح والخسائر الذى يبين عن طريق مقارنة الايرادات بالمصروفات كيفية التوصل الى مصدر ومقدار الربح او الخسارة . فهو حساب لفترة زمنية . الميزانية وحساب الارباح والخسائر يكونان معا الحساب الختامى (السنوى) للشركة .

(١) موسوعة التشريعات الليبية الحديثة : القانون التجارى الليبى ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ص ٢٤٨ .

والميزانية بمعناها الشامل تتضمن الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوى .

وفي التحليل التالى سيقصد بالميزانية هذا المعنى كذلك سيقصد بها الميزانية الخارجية حيث انه اذا اقتصر التحليل على أرقام الميزانية المنشورة يسمى بالتحليل الخارجى أما اذا تعدى ذلك الى تحليل أرقام الحسابات الداخلية (مثل حسابات التكاليف الميزانيات القصيرة ، التخطيط المسالى) يسمى بالتحليل الداخلى .

٢ - واجبات الميزانية :

اذا اردنا دراسة فائدة الميزانيات فى الوقت الحاضر لابد أن نجيب على سؤالين :

ـ لمن توضع الميزانيات ؟

ـ لماذا يحتاج هؤلاء الاشخاص للميزانيات ؟

للإجابة على السؤال الأول يمكن تقسيم أهم الاشخاص المهتمين بالميزانية السنوية الى مجموعتين :

(أ) المجموعة الأولى :

ادارة الشركة ، لجنة المراقبة ، كبار المساهمين ، كبار الدائنين ، مصلحة الضرائب وفى بعض الاحيان المحاكم .

(ب) المجموعة الثانية :

صفار المساهمين (الفعليين والذين يحتمل مساهمتهم) ، صفار الدائنين ، العمال وكذلك المهتمين من الراى العام (مثل نقابات العمال ، المؤسسات الحكومية والصحافة الاقتصادية) .

اما الإجابة على السؤال الثانى فتحدد بمعرفة واجبات الميزانية التى تتلخص فيما يلى :

١ - توفير المعلومات الكافية عن وضع الشركة :

٢ - تحديد المدفوعات الخاصة بهؤلاء الاشخاص :

بالنسبة للمجموعة الأولى فقدت الميزانية السنوية تقريبا أهميتها كمصدر للمعلومات حول وضوح الشركة ، حيث أن هذه المجموعة لا تعتمد على الأرقام المنشورة في الميزانية السنوية بقدر ما تعتمد على المعلومات الداخلية في الشركة . حيث أن معظم الشركات تقوم بوضع حسابات داخلية أكثر من مرة في السنة لكي تحصل على المعلومات المناسبة للهدف المقصود . وإدارة الشركة تحصل على هذه المعلومات الداخلية مباشرة بحكم وظيفتها . أما بالنسبة للجنة المراقبة وكبار المساهمين والدائنين ومصلحة الضرائب والمحاكم فتتوفر إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات أما عن طريق القانون أو بممارسة السلطة حيث أن كبار المساهمين ينتخبون عادة بحكم قوة أصواتهم أعضاء في لجنة المراقبة وبالتالي يمكنهم عن طريق مراقبتهم لإدارة الشركة الحصول على هذه المعلومات بحكم ممارسة حقهم في الاطلاع على حسابات الحصول على هذه المعلومات بحكم ممارسة حقهم في الاطلاع على حسابات الشركة حيث أنهم غالبا ما يضعون إمكانية الاطلاع هذه كشرط لمنح القروض للشركة . إمكانية الاطلاع على حسابات الشركة متوفرة أيضا بحكم القانون لمصلحة الضرائب وللحاكم في حالة الإفلاس . والقاضي يهتم خاصة بتحليل الميزانية في الحالات الخاصة بالتظاهر بالإفلاس أما مصلحة الضرائب فلا تركز عادة على تحليل حسابات الشركة بقدر ما تهتم بنتيجة نشاطها وذلك لأهداف ضريبية . فمصلحة الضرائب والمحاكم لايهتمان أذن كثيرا بوضع الشركة مثل المجموعات الأخرى لانهما لا يقدمان عوامل انتاج للشركة (عمل ورأس مال) .

أما الأشخاص المكونين للمجموعة الثانية فلا يحصلون عادة على فرصة الاطلاع على الحسابات الداخلية للشركة وإنما يعتمدون في الحصول على معلوماتهم على التحليل الخارجى للميزانية السنوية . وبالتالي يبقى أن

تسائل عن القرارات التي يمكن لهؤلاء الاشخاص اتخاذها تجاه الشركة وما اذا كان بإمكانهم الحصول على المعلومات التي تساعد على اتخاذ هذه القرارات من الميزانية السنوية .

أولا : يستطيع صفار المساهمين أن يقرروا مرة في السنة في اجتماع الجمعية العمومية التصويت مع أو ضد مجلس الادارة ولجنة المراقبة (١) .

ثانيا : انطلاقا من هدف الحصول على اكبر دخل ممكن يتحتم على صفار المساهمين أن ينظروا باستمرار ما اذا كانوا سيحتفظون بالاسهم أم يبيعونها .

لا اتخاذ القرار الاول يحتاج المساهم الى معلومات صحيحة حول عمل الشركة في الفترة المنصرمة . هذه المعلومات بالذات تفتقدها الميزانية ولا يحصل عليها المساهم لان نفس الاشخاص الذين ينوي المساهم التصويت ضدهم هم الذين يستطيعون أن يصفوا القوانين والقواعد المعقدة لشركات المساهمة المتعلقة بالحسابات والتقييم وكتابة التقارير بالطريقة التي يرونها .

لاتخاذ القرار الثاني يحتاج المساهم الى معلومات عن الأرباح في السنوات القادمة . بواسطة هذه المعلومات فقط يستطيع المساهم أن يعرف في حدود احتياجاته المالية وبتوفر مجالات الاستثمار البديلة ما اذا كان من الافضل أن يبيع الأسهم ويستثمرها في مجال آخر . هذه المعلومات ايضا تفتقدها الميزانية السنوية لان الربح المتضمن فيها خاص بالفترة الماضية وهو بالاضافة الى ذلك قابل للتأثر في حدود واسعة بقرارات مجلس الادارة المتعلقة بسياسة الاحتياطات (تكوين والغاء الاحتياطات) وهو كذلك لا يصلح لأن يكون أساسا للتنبؤ بتطور الأرباح في المستقبل .

ومما سبق يتضح أن الأرقام المتضمنة في الميزانية السنوية ما هي الا

(١) قارن المادة ٥١٦ من القانون التجاري الليبي .

مجرد معلومات تقريبية عن الأصول والخصوم وعن المركز المالى للشركة .
ولمعرفة الى أى مدى تكون هذه المعلومات التقريبية فعلا مفيدة يستحسن
عرض بعض الملاحظات عن تكوين الميزانيات ، حيث أن الحكم عليها سيسهل
بمعرفة أسباب وجود أرقام الميزانية .

٣ - امكانيات الحصول على المعلومات من الميزانية :

لتفادى أن يقع المهتمون بالميزانية في أخطاء لمعرفة وضع الشركة انطلق
المشرع في كثير من الدول من حقيقة أن أرقام الميزانيات يجب أن تعطى بقدر
الامكان معلومات مؤكدة عن وضع الشركة . وبما أن المهتمين من خارج
الشركة لا يعرفون غالبا نوع توقعات المستقبل التى بنى عليها واضعوا
الميزانية أرقامهم وبالتالي عدم التأكد منها أراد المشرع أن يضمن أنه حتى
في حالة التفسير الخاطئ للميزانية بسبب نقص المعرفة عن صحة الأرقام
يكون الضرر أقل ما يمكن . وبالتالي انطلق المشرع من نظرة المتشائم
للمستقبل فشجع عن طريق تطبيق مبدأ الحذر في بيان الأصول والخصوم
حجز الأرباح . فالميزانية يجب أن تتضمن ذلك الربح فقط الذى لا يؤدي
توزيعه الى الضرر بالمساهمين والدائنين والعاملين بالشركة . فالمشرع يعتقد
أن ربح الميزانية المرتفع سيؤدي عند توزيعه الى الضرر بجميع المهتمين بوضع
الشركة .

الدائن سيتضرر حيث أن توزيع الربح المرتفع يعنى توزيع اجزاء من
رأه المال الذى يعتبر ضمانا لديونه . والمساهم انما يسترجع في هذه الحالة
دون أن يعرف اجزاء من رأس ماله بدل ارباح جديدة .

والعاملون سيتضررون أيضا حيث أن توزيع الربح المرتفع يعنى تقلصا
في أصول الشركة الذى يسبب بدوره نقصا في الاستثمارات وبالتالي في
امكانيات العمل والتوظيف .

كما أراد المشرع ضمان عامل التأكد بأن جعل الميزانية تقتصر على فترة
زمنية ماضية .

هذه التوقعات المتشائمة للمستقبل من جانب المشرع تنعكس في القوانين المتعلقة بالترصيد والتقييم عند تحضير الميزانية . ومن امثلة قواعد التقييم والترصيد المبنية على التاكيد وضع حدود عليا للتقييم لتحديد بتكاليف الشراء والانتاج وكذلك منع المشرع أن ترصد في الميزانية قيمة الاصول غير المادية التي تنتجها الشركة (مثل التنظيم الجيد ، نفقات البحث والتنمية المتعلقة بالمستقبل ، مصاريف الاعلان وما شابه ذلك) .

ولكن من جهة اخرى كفل المشرع في كثير من الدول حق الاختيار في الترصيد مما جعل فعالية المعلومات المطلوبة من الميزانية محدودة . ومن امثلة ذلك جواز ترصيد تكاليف الانشاء والاحتياطات وكذلك قيمة المحل (الشهرة) (١) حيث انها تتعلق بتحقيق ارباح في المستقبل وليس باضافة فعلية في اصول الشركة . كذلك جواز ترصيد التكاليف الثابتة كجزء من تكاليف الانتاج ، والتكاليف الثابتة تقع خلال فترات زمنية ولا تتعلق بالانتاج وبالتالي يجب ان تبين كتكاليف فترة . وان عدم ترصيد التكاليف الثابتة يحد من امكانية التلاعب في تقييم المواد المخزونة .

ومن هنا يتضح أن هذه الثغرات القانونية تمثل اختراقا لمبدأ التحقيق في المعاملات التجارية الذي يعتبر من الاسس الهامة في علم المحاسبة . ومن امثلة اختراق مبدأ التحقيق اعتبار الربح من احدى العمليات التجارية محققا بمجرد استلام المستندات الدالة على ذلك وليس باستلام المبالغ النقدية .

وحيث أنه يترتب على اظهار الربح دفع الضرائب وعلى الاقل توزيع جزء منه فلا يحق اعتبار هذه المبالغ ربحا بالمعنى الحقيقي الا بعد دخولها للخزينة .

كذلك أجاز المشرع التقييم على أساس السعر الاقل (٢) ويترتب على

(١) قارن المادة ٥٧٣ من القانون التجارى الليبي .

(٢) قارن المادة ٥٧٤ من القانون التجارى الليبي .

ذلك ان السلع التي انخفض سعر شرائها بعد عملية الشراء ستترصد في الميزانية على أساس السعر الجديد المنخفض . وبذلك يتم حسب الرأى السائد قيد الخسارة المتوقعة في فترة وجودها من الآن وليس في فترة وقوعها فعلا .

مثال :

بافتراض أن سعر الشراء ٥٠ دينار للسلعة وسعر البيع ١٠٠ دينار وأن تكاليف البيع ٣٠ دينار للسلعة يكون مقدار الربح ٢٠ دينار . فإذا حدث أن انخفض سعر شراء السلعة الى ٤٠ دينار ينتج عن ذلك خسارة قدرها ١٠ دینارات لكل سلعة موجودة بالمخزن . ولكن في الواقع لا تنتج أى خسارة من بيع السلع بل في المستقبل سيرتفع الربح الى ٣٠ دينار للسلعة . وبالتالي فإن الذى حدث لم يكن خسارة متوقعة ينبغى الاحتياط لها وإنما ربح ضائع حيث أنه لو تم الشراء مؤخرا لكانت السلعة أرخص بمقدار ١٠ دینارات واعتبر هذا الربح الضائع خسارة . وحتى ولو أن الأمر يتعلق بخسارة حقيقية بسبب انخفاض أسعار البيع فإنه من الأفضل اعلاميا الا تقابل هذه الخسارة بتخفيض قيمة المخزون وإنما باستقطاع جزء من الربح كاحتياطي للخسائر المتوقعة .

ومما سبق يتضح أن حذر المشرع أدى الى أن تشمل الحسابات الختامية للشركة أرقاما لاتشبع رغبة المهتمين بها للحصول على معلومات عن وضع الشركة . واعطاء المشرع للشركة حرية التقدير في بعض الجوانب الخاصة بوضع الأصول والخصوم وبالتقييم جعل ادارة الشركة في كثير من الاحيان تستغلها ليس فقط في اظهار الميزانية مناسبة لمتطلبات المهتمين بها خارج الشركة ولكن أيضا للوصول الى الاهداف الداخلية للشركة . ومن أمثلة ذلك أنه كثيرا ما تحاول الادارة عن طريق استغلال الثغرات القانونية أن تجعل الربح يزيد من سنة الى أخرى بمقدار معين لتبين النمو المتزايد للشركة . كذلك يحدث أن يظهر الربح في سنوات معينة منخفضا جدا

حتى تتجنب الإدارة توزيع الأرباح وبالتالي تستطيع تمويل أعمالها من داخل الشركة .

تلخيصا لما ورد ذكره يمكن القول بأن الأرقام التي تتضمنها الحسابات الختامية لشركات المساهمة لا تعطي دائما صورة حقيقية عن وضع الشركة في يوم الميزانية .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المهتمين بشئون الشركة أن يلجئوا لبعض الوسائل التي تساعد عند تحليل الميزانيات على إعطاء صورة أوضح عن وضع الشركة وذلك على سبيل المثال بواسطة التحليل المقارن للبيانات باستخدام الأرقام القياسية .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الاستعانة بهذه الوسائل وإن كانت تساعد على تحليل الميزانيات بشيء من التفصيل إلا أنها لا تكفي لتحقيق الهدف المقصود من نشر الميزانية بالإضافة إلى أنها قد تبدو معقدة ومكلفة بالنسبة لصغار المساهمين .

إن السعى لتحقيق التعاون في مجال البحث المشترك بين المتخصصين في الاقتصاد والتجارة والمتخصصين في القانون والشرية قد يساعد على تحقيق الضوابط للحصول على البيانات الصحيحة من الميزانيات السنوية بالنسبة للأطراف المختلفة .